

٥٠. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

قال ابو داود النبي عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن بشر ابن سعيد ان زيد ابن خالد الجهني ارسله الى بي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في - [00:00:01](#)

بين يدي المصلي وقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه. قال النبض لا ادري. قال اربعين يوما او شهرا او سنة - [00:00:19](#)

هذا الحديث بين يدي المصلي سواء كان لا فرق بين هذا سواء كانت البلد او ولا ترقى وغيرها وسط مكة ان هذا يحتاج الى دليل ولا دليل الصواب وانه غير مطلق - [00:00:41](#)

وفي هذا من الوعيد لو يعلم النار بين يدي المصلي ماذا عليك يقف اربعين خيرا له ان يكف بين يديه واما ما جاء في اخر الحديث قال ابو النظر لا ادري اقال اربعين يوما - [00:02:17](#)

واربعين شهرا او اربعين سنة والقائل هذا هو اللي الامام مالك هنا نادى عليه لا تكثر ما الذي عليك يدل على العظم الامر تعالى فغشيه من اليم ما غشيهما مهما صورت فهو اعظم - [00:02:49](#)

وقد جاء وفي صحيح ابن حبان ما يدل على ان والاربعين هنا غير مقصودة وانها ذكرت ليس على سبيل الحصر وانما هو شيء خرج غير مفهوم الحدث لدينا فلماذا جاء في ابن ماجة لان يقف مئة - [00:03:24](#)

ان يمر بين يديه في البخاري هذا الحديث نادى عليه من الائم ان كانت هذه يقولون انها مدرجة ولكن هذا مفهوم وجاء في الطبراني انه ان المارة بين يدي المصلي يوم القيامة - [00:04:10](#)

يود انه شجرة يابسة انها قد ساقطت به الارض ولم يفعل ذلك وهذا كله يدل على عظم المرور بين يدي المصلي وتقدم ان المصلي قد يكون آثما هو نفسه اذا تعرض لذلك - [00:04:46](#)

وهو من يصلي في طريق الناس في باب المسجد او في الطريق الذي ليس للناس مئة له وهنا يكون هو الان المصلي هو الائم وقد يكون المصلي والمار كلاهما مشتركان في الذكر - [00:05:20](#)

ذلك اذا صار المصلي يصلي الى غير سترة ومتعرضا للمرور والمار انه مندوحة عن المرء بين يديك يستطيع ان يقف حتى ينتهي او يستطيع ان يمر في طريق اخر وفي هذا كلاهما يأثم - [00:05:44](#)

واما اذا صلى المصلي في مكان ليس طريقا للناس طرق خيرا مصلاه فانه لا يضحكه اثم ولكن عليه ان يدرا عليه ان يدفع الذين يريدون المرور بين يديه وفي هذا الحديث - [00:06:12](#)

لو يدري المار بين يدي المصلي من المصلي هنا هل هو منفرد او هو امام او مأموم العموم لهؤلاء واما ما سيأتي ان الامام ستر كل من خلفه الخلف فهذا فيه كلام يأتي ان شاء الله وسبق بالامس بعد - [00:06:41](#)

ما يقطع الصلاة يعني الصلاة يراد به احدهما ابطالها وانها تكون باطلة فتستأنف من جديد الثاني خشوعها وتمامها وليس كل مارا بين يدي المصلي يقطع الصلاة ولكن كل ما بين يدي المصلي ينقص الثواب - [00:07:18](#)

ينقص ثواب الصلاة ويأثم بمروره بين يديك هنا اشيم معينة قطعوا الصلاة الكلب الاسود والمرأة والحمار وسيأتي زيادة في الحديث الاخر الخنزير واليهودي والمجوس فهذه اشيك ذكرت في انها تقطع - [00:07:58](#)

قال ابو داود حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة حاء قال حدثنا عبد السلام ابن مطهر وابن كثير المعنى ان سليمان دفن عبد

السلام بن المطهر وابن كثير المعنى وان سليمان ابن المغيرة اخبرهم عن حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت عن - 00:08:39
ابي ذر قال حفص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة الرجل وقال عن سليمان قال ابو ذر يقطع صلاة الرجل اذا لم
يكن بين يديه قيد واخرة الرحم. الحمار والكلب الاسود والمرأة. فقلت ما بال الاسود من الاحمر من - 00:09:04
من الابيض فقال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان هذا الحديث ثابت في
الصحيحين وقوله صلاة الرجل الرجل هنا لا مفهوم له - 00:09:26
يعني صلاة المغرب الرجل والمرأة سواء لهما في هذا ولا مفهوم بكلمة الرجل لان الغالب انه يذكر في خطاب الرجال والنساء تبع لهم
يدخل في ذلك لهذا جاءت الخطابات في كتاب الله - 00:09:49
يا ايها الذين امنوا يا ايها الناس ولن يأتي ذكر نساء الله في بعض لقوله والذاكرين الله كثيرا والذاكرات الشهادات وقوله يقطع صلاة
الرجل يقطع ومعنى يقطع اختلف العلماء معناه - 00:10:20
هنا ابطالها يعني اذا مرت هذه الثلاثة بطلت الصلاة. هذا هو ظاهر الحديث هذا هو ظاهر الحديث انه اذا مر بين الانسان الذي يصلي
وبين موضع سجودي هذه الاشياء واحد منها - 00:10:52
انه يستأنف الصلاة من جديد وهذا هو الصحيح وقال بعض المراد بقطعها يعني قطع خشوعها واتصال اي مصلي بالله جل وعلا حيث
ينصرف قلبه ويشوش عليه النار لا تنقطع بذلك - 00:11:20
وعلى هذا يستمر في صلاته ولا تبطلوا صلاة وهذا وان طال ما يقوله النووي رحمه الله والحديث يدل يعني يحتاج هذا الى دليل
الاول انه اذا مر بين المصلي وهو بين يدي المصلي - 00:11:49
ان كلب وان امرأة واما حمار انه يدخل في الصلاة من جديد والكلب الاسود البهيم ومعنى بهيم انه ليس فيه شيء من البياض وليس
فيه لون اخر غير السواد اما - 00:12:22
الكلب غير الاسود فانه لا يضر ولا ينبغي ان يترك يمر بين يدي المصلي كما شئت المصلي فصلى لا يترك شيئا يمر بين يديه يا بهيمة
ولا انسان كبيرا او صغيرا - 00:12:53
واما المرأة وورد عليها اشكال وهو الذي جعل بعض العلماء المقصود غير ظاهر وهو ان عائشة رضي الله عنها عن الرسول صلى الله
عليه وسلم انه كان يصلي في الليل - 00:13:18
وكانت تكون معترضة في طفلة نائمة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلها فكفتها واذا رفع من السجود اشتدتها الو هذا دليل على ان
المرأة لا تقطع الصلاة ومن العلماء من قال - 00:13:43
ان المرأة اذا كانت مأرب لا تضر ولكن هذا ليس ظاهرة وهم يأخذونه من هذا الحديث ومنهم من القطع في المرور كما في لفظ
الحديث وهذا هو الصحيح اما اذا كانت جالسة - 00:14:10
او نائم لا تقطع الصلاة وبهذا لا يكون بين وهذا هو واما الثمار وقالوا انه يشكل عليه ايضا حديث ابن عباس وسيأتي لو جاء والرسول
صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس في منى - 00:14:38
راكبا فلما يا سلام من من على الاتان وتركها تركع وذهب ودخل في الصف ولم ينكر عليه والجواب عن هذا انه ترك بعيدا وليست بين
يدي المصلين كما هو معلوم - 00:15:18
لا يمكن ان يأتي بها بين يدي الصف في موضع سجوده او فيما يقرب من من آآ قدمه الى منتهى ثلاثة اذرع لان هذا هو الذي يضر او
رمية حجر - 00:15:46
قريبة الظاهر انه تركها بعيدة لذلك الحديث على ظاهره غير معارض وتكون هذه الاشياء ثلاثة قاطعة للصلاة وهذا هو الذي دل عليه
الحديث وهو الذي يجب ان يؤخذ به ايه اخباركم - 00:16:05
بالنسبة للمرأة يعني هل تدخل الطفلة الصغيرة يعني قبل ست سنين او سنة ولا كان بعض العلماء خص عنه بالغا. ولكن نحتاج الى به
قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه -

شعبة قال يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب. قال ابو داود وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة جابر ابن زيد على ابن عباس هذا الحديث موقوف وقيد المرأة بالحائض عليه المرأة غير الحائض لا تتبع الصلاة - [00:16:57](#)

هنا عملت على الفراق التي اصابها الحيض وليست الحائض البالغة كما جاء في الحديث لا يقبل صلاة صلاة حائض الا بالثمار وان كان هذا انه مراد ولكن العلماء ذكروا انه يريد بها الحائط لما فيها من النجاسة. ولهذا - [00:17:26](#)

نصوا على هذا على كل القاعدة ان او الصحابي اذا قال قولاً وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالفه فلا يؤخذ به وانما يؤخذ في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:00](#)

لانه لا يلزم ان كل حديث بلغ كل واحد من الصحابة. لا يلزم ذلك قال ابو داود حدثنا محمد بن اسماعيل البصري قال حدثنا معاذ قال حدثنا هشام عم يحيى عن عكرمة عن ابن عباس - [00:18:26](#)

قال احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلاته الكلب والحصار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزي اذا مروا بين يديه على قذفة بحجر - [00:18:44](#)

قال ابو داود في نفسي من هذا الحديث شيء كنت اذكر به ابراهيم وغيره فلم ارى احدا جاء به عن هشام ولا ولم ارى احدا يحدث به عن هشام واحسبوا الوهم من ابي - [00:19:04](#)

وفي سمينة يعني محمد بن اسماعيل البصري اخواني محمد بن اسماعيل البصري مولى بني هاشم والمنكر فيه والمنكر فيه ذكر المجوسي. وفيه على قذفة بحجر وذكر الخنزير وذكر الخنزير وفيه نكارة. قال ابو داود ولم اسمع هذا الحديث الا من محمد ابن اسماعيل. واحسبه وهم لانه - [00:19:20](#)

كان يحدثنا من حفظه وهذا من الاحاديث التي تكلم عليها ابو داود والقاعدة عند الامام ابي داود اذا سكتوا عن الحديث وهو صادق بالاحتجاج واذا صار الحديث ضعيف اذكر ذاتك - [00:19:47](#)

وهذا وذلك ان الحديث منكر والمجوس في الحديث هو ان يأتي مخالفاً للاحاديث المعروفة والمعروفة ما فيها ذكر وليس فيها ذكر المجوس ولهذا قال ابو داود ان في نفسي منه شيء. يعني انه ضعيف - [00:20:16](#)

ونص على التارة وكونه مثل الوهم فيه الظاهر انه لان هذا وقد مثلاً الثقة وعلى كل اذا كانت حديث منكر ولا يجوز ان يبني عليك حتى يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:51](#)

والشمود صلى الله عليه وسلم لن يكون نقلته معروفين موثقين قال ابو داود حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال حدثنا وكيع عن سعيد ابن عبد العزيز عن مولى ليزيد ابن نمران - [00:21:37](#)

عن يزيد ابن نمران قال رأيت رجلاً بنبوك مقعداً فقال مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على حمار وهو يصلي فقال اللهم اقطع اثره فما مشيت عليها بعد - [00:21:59](#)

هذه القصة انها وقعت وسيأتي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بلا سترة بلا نخلة نخلة جعلها ان هذا جاء ومر بينه وبينها دعا عليه قال اللهم اقطع اثره - [00:22:18](#)

فقطع اثره فاصبح لا يستطيع ان يمشي على رجله اصبح مقعداً ووجه ذكر هذا الحديث ان المارة بين يدي المصلي اثم يستحق الدعاء ويستحق العقاب اذا مر بين يديه فله ان يعاقبه - [00:22:55](#)

بالدعوة عليه واما بتأديبه هذا هو وجه الذكر الحبيب ما دام مركوب ولكن المقصود هنا ان الكناري يقطع الصلاة هذا المقصود والحصار من اتى به ليس الحمار الذي يدعى عليه - [00:23:20](#)

قال ابو داود حدثنا كثير ابن عبيد يعني مطلقاً قال حدثنا بوحوية عن سعيد باسناده ومعناه فقال قطع صلاتنا قطع الله وتره قال ابو داود ورواه ابن مسفر عن سعيد قال فيه قطع صلاتنا - [00:23:52](#)

القطع هنا معناها الابطال ولو لم يكن ذلك ما استحق ان يدعى عليه وقال ان هذا النبي صلى الله عليه وسلم استجيب دعائه كثيراً ما

يستجاب للنبي صلى الله عليه وسلم وقد لا يستجاب له - [00:24:17](#)

قد يدعو ولا يستجاب له كما في الحديث الصحيح لو قال صلى الله عليه وسلم دعوت ربي بثلاث اذا اعطاني اثنتين ومنعني واحدة
الا يهلكهم بسنة عامة فاستجاب ودعوتهم ودعوته - [00:24:44](#)

الا يصدق عليهم عدوا من سوى انفسهم بيضتهم فاستجاب له ودعوته الا يجعل بأسهم بينهم فمنعني اياها وكذلك في غير هذا
الحديث كونه دعا دعوات فلم يستجب له لان الامر في يد الله جل وعلا وهو عبده - [00:25:09](#)

اذا شاء ان يمضي شيئا ويحكم به وينفذه ويريد اسبابه واذا شاء ان يمنع شيئا فانه لا احد يقدر على هذا. من غياب او لم ينكر قال
ابو داود حدثنا احمد بن سعيد الهمداني - [00:25:34](#)

قال حدثنا سليمان ابن داود قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني معاوية عن سعيد بن غزوان عن ابيه عن سعيد بن غزوان عن ابي انه
نزل بتبوك وهو حاج فاذا رجل مقعد فسأله عن امره فقال له - [00:25:58](#)

سأحدثك حديثا فلا تحدث ما سمعت اني حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا. ثم صلى اليها
فاقبلت انا غلام اسعد حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله وتره. فما قمت عليها الى يومي هذا - [00:26:16](#)

قال فيه انه لن يسكن على حمار وانما هو يسعى على رجله الرجل كان هناك صغير على هذا يكون المرور عاما ويستحق العقاب
وان كان صغيرا لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه - [00:26:42](#)

ولا يمكن ان يدعو من النبي صلى الله عليه وسلم على من لا يستحق الدعوة وقد جاء في الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
يقول في دعاء اللهم حي عبد - [00:27:16](#)

وهو لا يستحي واجعلها عليه بركة ورحمة ولا رحمة وبركة ومغفرة يا امهات المؤمنين نالته يدعو على بعض الناس قال اما علمت
اني شاركت ربي لو اشترطت على رفشي قبل اي عبد دعوت عليه او اي امرئ دعوت عليه وهو - [00:27:45](#)

خير اهل لذلك ان يجعلها عليه رحمة صلاة ورحمة ولهذا كان يقول ذلك فيك الذي يدعو به مساء وصباح ويقول اللهم اني بشر تغضب
كما يغضبون فحيوا وايمان امرئ دعوت عليك - [00:28:25](#)

وهو خير اهل لها اجعلها عليه صلاة ورحمة وردت عنه صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا انه اذا دعا على من لا يستحق الدعاء ان
دعاؤه عليه يقول له رحمة - [00:28:56](#)

قربة الى الله جل ثم لو جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم بعدما وقعت واصيب من المسلمين عدد من المسلمين واصيب
صلوات الله وسلامه عليه انشراح في وجهه - [00:29:21](#)

هذا هو الكفار وقد اعتدوا اشد الاعتداء وكان الدم يسيل على وجهه صلوات الله وسلامه عليه وهو ويقول كيف يصبح قوم فعلوا هذا
بنبيهم وهو يدعوهم الى الله لما انصرف الكفار - [00:29:51](#)

مرتبطين بما صنع وبئس ما صنع جعل صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم بعدما يرفع ما يرفع من الركعة الاخيرة صلاة الفجر يرفع
يديه ويقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلان. اناس يسميك - [00:30:19](#)

باسماء من كفار قريش والمؤمنون خلفه يقولون امين يؤمنون على دعائكم بقي على هذا شهرا شهرا وهو يفعلها ثم بعد ذلك انزل الله
جل وعلا عليه ليس لك من الامر شيء - [00:30:43](#)

او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون والمعنى عبدي وابلاغ الرسال عليك ان تمتثل الامر وان هؤلاء الذين سندوا على المؤمنين
المؤمنين فانهم عبادي ايضا اعذبهم واعاتبهم بما يستحقونه وان اساء - [00:31:07](#)

اعفو عنكم واعفوا الله فتاب الله على بعضه على بعض الذين كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسميهم ويلعنهم وقائدهم من هو
قائدهم ابو سفيان وقد تاب الله عليه واسلم - [00:31:42](#)

وممن كان يسمي اناس كان يسميهم باسمائهم فتاب الله جل وعلا عليهم واسلموا هذا يدلنا على انه اذا دعا على احد فاصيب الدعوة
انه مستحق لهذا ولهذا بالدعاء وان الله عاقبه - [00:32:02](#)

اراد عقابه فعاقبه وقد يدعو صلوات الله وسلامه عليه على من يستحق الدعاء ومع ذلك لا يستجاب له فيه الامر الى الله جل وعلا ولكن الذي دل الحديث عليه هنا - [00:32:30](#)

ان البار بين يدي المصنف مستحق بالعقاب سواء كان عقابا دنيوي اما عقاب الآخرة ولا اشكال فيه وان عقاب الدنيا انه يستحق التأديب الصلاة مر الغلام قال صلى الله عليه وسلم قطع صلاتنا قطع الله اكبر. يعتبر ما - [00:32:49](#)

مر بينه وبين سترته هنا كما قال النووي يفسر عدم الاكمال والتشويش يقول هذا هو الذي به تتفق الاحاديث وهو مذهب وهو الذي عليه باب سترة الامام سترة من خلفه. باب سترة سترة الايمان - [00:33:25](#)

الايمان قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى وما جاء حديث نص ان سترة الايمان كما الكثير من الناس واكثر الناس اليوم لا يبالون بالمرور بين يدي المصلين يعني بين يدي الصفوف - [00:34:04](#)

لانه امر عادي الصحيح انهم ان هذا لا يجوز ان يأتي يمر الانسان يمشي بين يدي الصفوف وهم يصلون ولا سيما اذا كان يمشي ارضا اما اذا دخل بين الصفوف ودخل - [00:34:44](#)

اذهب الى مكان فهذا لا بأس به لكن كونه يأتي هذا ثم هذا وهو يؤخذ منه مفهوما قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى ابن يونس قال حدثنا هشام ابن الغاز عن عمرو بن شعيب عن نبيه عن جده قال ربطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية - [00:35:09](#)

فحضرت الصلاة يعني فصلى الى جدار. فاتخذة قبلة ونحن خلفه. فجاءت بهمة تمر بين يديه. فما زال حتى لسق بطنه بالجدار. فمرت من ورائه او كما قال مسدد هذا كونه صلى الله عليه وسلم صلى الى جدار - [00:35:55](#)

يدلنا على انه صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة الى سترة ولا يخل بذلك واذا لم يكن هناك ساترا شجرة مراحل واما جدار يرقصها امامه ويصلي اليه وتقدم ان المصلي - [00:36:19](#)

لا يسقط الى هذا الشيء الذي امامه صمدا يعني لا يصلي موازنا له ثلاث انما يجعله عن يمينه او عن الشمال يعني على حاجبه الايمن او حاجبه الايسر الا يتشبه - [00:36:50](#)

عبدة والاولثان وهنا يدلنا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ينبغي له ان يمنع كل ما يمر بين يديه سواء كان انسانا او بهيمة لان البهيمة ليس عندها او شيخ يمنعها - [00:37:11](#)

ومع ذلك صار يداركها اي يردها ويحاول صدها حتى لصق في الجدار فجاءت من ورائه ولم ينكر مجيئها من ورائها لانها اذا جاءت من ورائه فقد مرت بين الصفوف ويقول - [00:37:44](#)

وهذا دليلا على ان هذا لا يضر اذا مرت بين الصفوف انه لا يضر هذا هو وجه الاستدلال من هذا الحديث ولهذا قال باب سترة الامام سترة من خلفه يعني - [00:38:05](#)

انه اذا استتر الامام ولم يمر بين يديه شيء ولا يضر من يضر بين يدي من لانهم يكتفون بستره الامام هذا هو وجه الاستدلال قال ابو داود حدثنا سليمان ابن حرب وحفص ابن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة - [00:38:26](#)

عن عمرو ابن مرة عن يحيى ابن الجزار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه فجعل ذهب يد المؤمن جدوا فذهب جد يمر بين يديك فجعل يتقيه - [00:38:54](#)

الجدي مثل ما ذكر قبل هذا في البهلة البثنا الصغار غنم وكذلك الجدي الصليب الرسول صلى الله عليه وسلم منعه ان يمر بين يديه هذا دليل على انه يمنع اي شيء اراد ان يمر بين يدي المصلي وهو يصلي - [00:39:13](#)

سواء كان بهيمة او انسانا يقرأ وان المرور يضر المرور بين يدي المصلي يضر وان كان من بهيمة وهذا اذا كان له سترة العلماء في المقدار الذي جملة الماء ومنهم من قال - [00:39:42](#)

المقدار ما بين قدمه الى موضع سجوده هذا يوم ومنهم من قال فترة ثلاثة تزرع منهم من قال رمية الحجر ان هذا جاء في الحديث الذي مر فهذا اذا لم يكن هناك - [00:40:14](#)

اما اذا كان ستره المقدار هو ما بينه وبينها ما بينهم وبين السترة من قال المرأة لا تقطع الصلاة يعني لما ذكر هذه الاحاديث وفيها النص المرأة لا تتبع الصلاة - [00:40:40](#)

وكان هذا الخلاف وكان الخلاف في هذا قول وجود احاديث قد يبدو منها بمعارضة اراد ان ينبه قال ابو داود حدثنا مسلم ابن

ابراهيم قال حدثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين - [00:41:03](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة. قال شعبة احسبها قالت وانا حائض قال ابو داود رواه السهري وعطاء وابو بكر بن حفص

وهشام بن عروة ابن مالك وابو الاسود وتميم ابن سلمة - [00:41:26](#)

قل لهم عن عروة عن عائشة كلهم العروة عن عائشة. فابراهيم عن الاسود عن عائشة وابو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم ابن

محمد وابو سلمة عن عائشة لم يذكروا وانا حائض - [00:41:44](#)

ولكنه صحيح هذه الزيادة ثم هذه السيادة لا تضر حتى وان كانت لان المسلم لا ينجس سواء كان فائضا او جنباً او غير ذلك مع الصلاة

ولكن رأي ان النص فيه ان المرأة تدفع الصلاة وهي لم يبلغها رضي الله عنه - [00:42:01](#)

ولو بلغها لسلمت وقالت به. ولكن استدلت على الشيء الذي رآته وهو كونها تكون امام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يصلي

وجعلت هذا دليلا على ان المرأة لا تدفع الصلاة وهو كذلك - [00:42:30](#)

لو لم يرد النص ان المرور الصلاة وقتلنا بهذا ثم هذا فيه دليل على ان مس المرأة لا ينقض الوضوء يعني مس المرأة مطلقة لا ينتقد به

الوضوء لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يغمسها - [00:42:49](#)

وان كان هذا يكتمل انه من وراء ولهذا قيد كثير من الفقهاء الوضوء بمس المرأة ان يكون بشهوة اما اذا لم يكتم بالشهوة انه لا ينتظر

هنا قال ابو داود - [00:43:11](#)

حدثنا عاصم بن النضر قال حدثنا المعتمر قال حدثنا عبيد الله عن ابي النضر عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كنت

اكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:43:37](#)

وهو يصلي من الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب رجله فقبطتهما فسجد وقال حدثنا عثمان ابن ابي شعبة قال حدثنا محمد بن بشر قال

ابو داود حدثنا القعني قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد وهذا لفظه عن محمد ابن عمرو - [00:43:54](#)

عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كنت انام وانا معترفة في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي رسول الله صلى الله عليه

وسلم وانا امامه فاذا اراد ان يوتر - [00:44:16](#)

اذا اراد ان يوتر زاد عثمان غمزي ثم اتفقا فقال تنحى من قال الحمار لا يقطع الصلاة. يعني من قال مما تقدم الاستمرار لا يقطع

الصلاة. يعني ماذا يبقى من - [00:44:32](#)

الاشياء التي مضت يبقى الكلب وسيأتي من يكون انه ايضا لا يفتح الشر وان الصلاة لا يقطعها صيام ولكن كل هذه الاقوال قال ابو

داود حدثنا عثمان ابن ابي شعبة قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس - [00:44:50](#)

قال جئت على حمار وقال حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال اقبلت راكبا

على وانا يومئذ قد ناهست الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت - [00:45:16](#)

بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت اللتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك احد. قال ابو داود وهذا لفظ وقعن بي فهو اتم

قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا قامت الصلاة - [00:45:39](#)

اذا قامت الصلاة لانه اذا كانوا في الصلاة وقع في حجة الوداع ولهذا قال بعض الفقهاء ان الاحاديث المتقدمة منسوخة منسوخة بهذا

عليك ان الحمار لا يقطع الصلاة ولكن هذا غير صحيح - [00:45:56](#)

لانه مثل ما سبق مروره يدي بعض الصف ليس بقدر ثلاثة اذرع او بقدر قريب لانه بانه يصلي في الفرع الرسول صلى الله عليه وسلم

يصلي في فضاء ليس في مسجد - [00:46:23](#)

بل بمنى وهو واسع والأثنان هي الاثنى لا تراكبا لانه جاء من بعيد فلما صار امام بعض الصف وهل تركع بين يدي الصفوف ارفع بعيد

في مكانها الذي نزل عليه - [00:46:46](#)

ثم اقبل وصف الذكر ودخلت وعلى كل القاعدة ان الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال لا ينهض وهذا الاحتمال قائم بل قوي انه كان بعيدا كانت بعيدا عن الصفوف واذا كانت بعيدة لا تضر - [00:47:21](#)

كانت رمية حجر انها لا تضر بالاتفاق ولا يكون في ذلك دليل على ان الحمار لا يبقى في الصلاة اما قول ابن عباس وقد يعني ان سنه يومئذ قريبة من الاختلاف. ولم يحتلم بعد - [00:47:49](#)

وابن عباس رضي الله عنه من صغار الصحابة كانت ولادته قبل النبوة بسنة او سنتين او ما يقرب من ذلك لهذا يعني من الهجرة ولهذا لما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم كان قريبا من الاكتمال من الاحتلال - [00:48:07](#)

يعني ان ثلاثة عشر لك ثلاثة عشر سنة اربعة عشر سنة ولهذا كل الاحاديث التي كان يرويها كان يرويها عن الصحابة بواسطة ثم ان الناس الذي يدعيه بعض الناس لا يصلح فيها - [00:48:36](#)

وان كان هذا علم التأليف وهو شرط لا يشار اليه الا اذا لم يمكن جهد اما اذا كان في واحد منهما مثلا ويجب ان يكمل قبلة واحد منهما على ما دل عليه - [00:49:02](#)

لماذا لان النسخ معناه لاحد قالوا لي احد النصين اثنان له يقول هذا في خطورة ولهذا لا يصاب اليه ان اذا لم نستطيع الجمع ولم نستطع نص على معمل وحرم التعريف - [00:49:31](#)

ان النصين كلاهما صحيح ثم اذا لم يحصل ذلك وعرفنا ان هذا الحديث لم تتوفر فيه هذه الامور فلا يصلح ان يكون ناسفا وان الاستدلال الاستدلال به على ان الحمار لا ينفع الصلاة فهو خير مستقيم - [00:50:03](#)

كما عرفت لان فيه اهتمام وما كان فيه احتمال لا يصلح للاستدلال لا يكون مستقيم الاستدلال به قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى ابن الجزار عن ابي الصفاء قال - [00:50:39](#)

تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال جئت جئت انا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فنزل ونزلت وتركنا الحمار امام الصف - [00:51:00](#)

فما بالاه وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بال ذلك يعني فما احد صلاته او وهذا دليل على ان الجاريتين دخل السلف في بعض الصف ان سترة الصفوف - [00:51:15](#)

سترة الامام سترة مر بينهم احد بين يدي الصفوف سواء كان امرأة او غير امرأة ولكن سبق وهذا هناك ائتمالات الا ان الاحتمال الذي يقول هنا ضعيف لماذا لان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:51:45](#)

اذا كان موجودا لو قدر ان هذا ممنوع فلا بد ان ينه عليه ولا يصلح ان نقول انه ما رأى الرسول صلى الله عليه وسلم ما رأى لن اتان ولا الجاريتين - [00:52:19](#)

لماذا لانه لو كان ممنوعا - [00:52:35](#)